

حكم تغيير وصية والدها المتوفي بنقله إلى الشرق/الخميس)01- 8-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

امراة تسأل عن حكم تغيير وصية والدها الذي اوصى ان يدفن في مصر طيب وبالاتصال بالسفارة تبين له ان الامر يستغرق ثلاثة اسابيع ويجب تحنيط الجثة ويتكلف حوالي خمسة وعشرين الف دولار - [00:00:00](#)

فان هي خالفت وصية والدها هل تأثم؟ نقول للسائلة الكريمة الاصل ان يدفن الموت حيث يموتون ان اكرام الميت تعجيل دفنه. وينبغي ان يدفن الميت حيث مات ولا يسار الى النقل الا استثناء لحاجة ظاهرة او لمصلحة الراجحة - [00:00:21](#)

ووجود هذه المبالغ الكبيرة خمسة وعشرين الف دولار. وهذه المدة الطويلة كما تقولين ثلاثة اسابيع التي تستغرقها الاجراءات ان صحت المعلومات يعني اقول مع شك النسبي في دقة الارقام المقدمة. ان صحت هذه المعلومات فانه - [00:00:48](#)

يترجح معها الدفن المحلي وعدم النقل الى الشرق فان للميت الحق في لحدده وقبره من ماله بالمعروف. حتى هذا يقدم على ديونه. شراء كفن للميت. تأمين قبر للميت هذا من ما له الذي تركه ويقدم هذا على دينه - [00:01:13](#)

لكن ما سوى ذلك فهو مال الورثة بعد قضاء الديون وانفاذ الوصايا فلا يحل شيء منه الا بطيب نفس منهم ثم اقول لا ينبغي ان يكون في صدورهم حرج في دفنه في غير محلته. ففي الحديث الصحيح ان الرجل اذا مات - [00:01:38](#)

غير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة. يعني رجل مولود في مصر ودفن فيه يسلم يقاس له من مولده الى منقطع اثره الى المنطقة التي مات فيها له مثل هذا فيه - [00:02:04](#)

الجنة. فينبغي ان تطيب نفسهم بهذا. ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى لا منقطع اثره في الجنة. والله تعالى اعلى واعلم - [00:02:21](#)